

قراءة نقدية لتشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر

من تقديم عبد الرحمان خلفي

أستاذ دكتور في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مدير سابق لمخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

محامي لدى المجلس معتمد لدى المحكمة العليا - سطيف

تقديم:

أبرز ما يُميز محكمة الجنايات بِدَرَجَتِها هو تشكيلتها التي يَغلب عليها الطابع الشعبي، بالإضافة إلى اختلافها عن باقي الأقسام الجزائية بِعدد القضاة فيها، واشتراط مستوى الخبرة في رئاستها، واختلاف تشكيلتها داخل محكمة الجنايات ذاتها في قضايا خاصة، ناهيك على أن تشكيلتها هَجِينَة تَجْمَع بين المُخْتَرَفِينَ والمُحْلَفِينَ وهما على طَرَفَيَّ نقيض من حيث التكوين والفَهْم القانوني ودرجة الخبرة.

تشكيلة محكمة الجنايات على هذا النحو تطرح الكثير من التساؤلات حول ضرورة بقائها بِكثرة أعضائها رغم زيادة عدد القضايا الجنائية، ورغم تواجد درجة استئنافية تراقب عمل محكمة الجنايات الابتدائية، كما تطرح تساؤل عن استمرار تواجد فئة المحلفين بها رغم هزالة الأداء المقدم من طرفها وقلة أو انعدام التكوين القانوني لديها، ورغم توجه الدولة منذ سنوات نحو القضاء المتخصص.

هذه الأسئلة وأخرى يمكن معالجتها ضمن المداخلة الموسومة بـ قراءة نقدية لتشكيلة محكمة الجنايات، نحاول من خلالها أن نُلقِي الضوء على أهم المَوَاطن الإيجابية والسلبية عن واقع محكمة الجنايات في النصوص المُنظّمة لها

في قانون الإجراءات الجزائية، لكن قبل ذلك من الضروري إلقاء إطلالة على التطور التاريخي لمحكمة الجنايات.

أولاً: التطور التاريخي لتشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر

طرأت عدة تعديلات على تشكيلة محكمة الجنايات، فبعد الاستقلال مباشرة كانت توجد محكمة جنايات واحدة تفصل ابتدائياً نهائياً إعمالاً لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي كان لا يزال مطبقاً بموجب المرسوم رقم: 03 - 146 المؤرخ في: 25 أبريل سنة 1963، وكان عدد القضاة المحترفين ثلاثة (3) بينما عدد المحلفين ستة (6).

ثم صدر الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (1) والذي أبقى على محكمة جنايات واحدة بتشكيلة ثلاثة (3) قضاة محترفين مع أربعة (4) مُحلفين، من بين هؤلاء القضاة رئيس الجلسة برتبة رئيس غرفة وقاضيان برتبة مستشار.

وبقي الحال كذلك إلى غاية بداية الاعمال الإرهابية في الجزائر، واقتضى الحال صدور المرسوم التشريعي رقم: 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 (2)، المنشئ لثلاث مجالس قضائية خاصة لمعالجة الجرائم الإرهابية والاعمال التخريبية والتي تتشكل من 5 قضاة محترفين فقط (المادة 12)، أما باقي الجنايات فكانت تُعرض على محكمة الجنايات العادية المُشكلة من قضاة محترفين وقضاة شعبيين.

لكن وخلال ثلاث سنوات تم الغاء المجالس القضائية الخاصة وذلك بموجب الأمر رقم: 95 - 10 المؤرخ في: 25 فبراير سنة 1995 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (3)، والذي أبقى فيه المشرع على ثلاثة (3) قضاة محترفين ولكنه قلص من عدد القضاة المحلفين إلى اثنان (2)، وقد كان لهذا التعديل أسبابه الظرفية أملتة أحوال خاصة بظاهرة الإرهاب (4).

ثم جاء الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015(5) الذي عدّل في رُتب تشكيلة القضاة المحترفين؛ فجعل الرئيس برتبة رئيس غرفة أما المساعدين فيكفي أن تكون رتبهم قاض على مستوى المحكمة فقط.

وفي آخر تعديل بموجب القانون رقم: 17-07 تم إنشاء محكمة جنايات ابتدائية تفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف، ومحكمة جنايات استئنافية تنظر في الاستئنافات الواردة على أحكام محكمة الجنايات الابتدائية، وتكون التشكيلة وفقاً لنص المادة: 258 من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي؛

تشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيساً ومن قاضيين مساعدين دون تحديد الرتبة مع جعل عدد المحلفين أربعة (4)، أما محكمة الجنايات الاستئنافية فتتشكل من قاض رئيساً برتبة رئيس غرفة ثم مساعدين من القضاة دون تحديد الرتبة كذلك، مع أربعة (4) محلفين.

لكن في المقابل أنشأ المشرع محاكم الجنايات الخاصة وهذه الأخيرة لا يدخلها العنصر الشعبي، بحيث تتشكل فقط من القضاة المحترفين، وتنظر في ثلاث (3) أنواع من القضايا؛ وهي تلك المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتخريب، وفقاً لما حددته المادة: 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية (6).

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي (المادة: 5/258 ق.إ.ج) في القضايا التي تم وضعها للدورة، وفي حال عدم اكتمال العدد يمكن انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر (المادة: 4/258 ق.إ.ج) أما ما تعلق بالقضاة الاحتياطيين فإن رئيس المجلس القضائي يعتمد إلى تعيين قاضيا أو أكثر لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية في حالة حدوث أي مانع لدى القضاة الأصليين، ويقوم القضاة الاحتياطيين بمرافقة القضاة الأصليين في جميع إجراءات المحاكمة في إجراءات المحاكمة حتى غلق باب

المرافعات، فإن وقع أي مانع يتم تعويض القاضي الأصلي دون الحاجة إلى إعادة الإجراءات، وفي حال حدوث المانع للرئيس يتم تعويضه بالقاضي الأقدم رتبة. بنفس الكيفية بشأن القضاة الاحتياطيين وطريقة تعيينهم؛ فإن المشرع كذلك ضمانا لحسن سير العدالة فقد مَكَّن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية وعن طريق القرعة أن يتم استخراج اسم محلف أو أكثر يعملون على متابعة كل مُجريات الجلسة، وإذا حدث أي مانع أو طارئ لأحد المحلفين الأصليين يتم تعويضه بالاحتياطي، مع الإشارة أن أداء اليمين القانونية يخضع له جميع المحلفين في نفس الوقت.

حددت المادة: 261 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط المطلوبة كحد أدنى في المحلفين؛ وهي أن يبلغ المحلف من العمر ثلاثون (30) سنة على الأقل، وأن يكون مُلما بالقراءة والكتابة، وأن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية والعائلية، وألا يوجد في أي حالة من حالات فقد الأهلية أو التعارض المحددة في المادتين: 262 و 263 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشير هاتين المادتين إلى حالات انتفاء أو فقدان الأهلية أو حالات التعارض.

كذلك تجدر الإشارة وأن الأمر الصادر عن رئيس المجلس القضائي والذي يتضمن تعيين تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية يجب أن يدرج في ملف الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وكذلك الأمر الذي يتضمن تعيين القاضي الاحتياطي، وفي حال وجود المانع الذي يتسبب في استخلاف القاضي الأصلي يجب أن يُحرر محضر بذلك ويُدرج في الملف ويُذكر فيه هذا المانع.

مع الإشارة وأن القاضي الذي يُشكل في محكمة الجنايات تتعارض مهمته هذه مع عمله السابق في نفس القضية سواء كان قاضي تحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو حتى ممثل النيابة العامة، بل وحتى محلفا سبق له أن نظر القضية(7) ومن باب منطقي كذلك عندما نكون أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يجب ألا يكون أحد قضاةها سبق له وأن كان قاضيا في محكمة

الجنايات الابتدائية، أو أن القضية رجعت بعد النقض، فيجب ألا تجد في انتظارها قاضيا سبق وأن نظر فيها (المادة: 260 ق.إ.ج).

تُعد رُتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها، ويمكن إثارة دفع بشأنها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجب الإشارة إليها في الحكم الجنائي، ويترب على إغفال هذا الأمر نقض الحكم حتى ولو كان القضاة يحوزون فعلا على الرتب المطلوبة (8).

ثانيا: قد يكون عدد القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات مبالغ فيه

تشكيلة محكمة الجنايات تصل إلى سبعة (7) أعضاء مقسمين بين 3 قضاة محترفين و 4 قضاة شعبيين، كما يتم إضافة قاضي احتياطي ومحلف احتياطي يَبْقَيان طوال فترة المحاكمة للانضمام في حالة حدوث مانع لمواصلة المحاكمة من طرف أحد القضاة المحترفين أو الشعبيين، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وهذا ما يجعل العدد يصل إلى عشرة (10) أعضاء، وهذا العدد قد يكون فيه مبالغة واسراف غير مبرر رغم النقص اللافت في عدد القضاة، والملاحظ أن تواجههم جميعا فوق منصة العدالة بهذا العدد فيه ارباك وترهيب للمتقاضين، مع العلم وأن الجلسة يهيئها الرئيس وحده، فهو من يستحوذ على الملف وهو من يُحَظَر الأسئلة ويطرحها، وينتبه لكل مجريات القضية، أما الباقيين فيغلب على تواجههم طابع الديكور لا غير إلا ما نذر.

ثالثا: الدور السلبي للمحلفين في تشكيلة محكمة الجنايات

ما جاءت به المادة: 258 المعدلة بموجب القانون رقم: 17 - 07 (9) هو زيادة عدد المحلفين على حساب القضاة المحترفين فجعلته أربعة (4) بعدما كانت اثنان (2) فقط، ويعيب الفقه الدور السلبي للمحلفين في الجلسة على أساس نقص التكوين، وهذا كان سببا في عدم مشاركتهم في الأسئلة لأنهم في الغالب لا يفهمون جيدا القضايا التي تُعرض عليهم خاصة النوع الذي يغلب عليه الطابع التقني لأن أغلبهم يعرفون فقط الكتابة والقراءة بحسب نص

القانون، ناهيك على السيطرة المعنوية للقضاة المحترفين عليهم، زيادة على النفقات الإضافية التي لا داعي لها (10)، فهم يتأثرون كثيرا بالرأي الشعبي لأنهم يحتكون بالشعب ويخالطون الناس ولا يحكمهم واجب التحفظ على النحو الذي يحكم القضاة.

ثم إن تواجد المحلفين يتعارض مع توجه الدولة نحو القضاء المتخصص بالنظر إلى نوعية القضايا التي تطرح على مستوى المحاكم ذات الطابع الجزائي (11). ويعد تجاهل المستوى العلمي للمحلفين من طرف المشرع نقیصة كبيرة في حق العدالة الجزائية، فاشتراط الحد الأدنى من القراءة والكتابة يعمل على الاستهزاء بقيمة محكمة الجنايات والاستهتار بالأحكام التي تصدرها والتي قد تكون الإعدام أو المؤبد أو عقوبات سجن تصل إلى 30 سنة، مع العلم وأن مفهوم الأمية قد تغير ولم يعد محصورا في القراءة والكتابة.

يتساءل البعض عن ركيزة المشرع الجزائري نحو زيادة عدد المحلفين؟ هل سنده في ذلك مطلب فقهي أو مهني، أم استند إلى تطور تاريخي معين (12)، بالرغم من أن هذا النظام له تاريخ ثابت في فرنسا الذي استحدثه بعد الثورة الفرنسية نقلا عن النظام الإنجليزي (13)،

لكن في المقابل هناك من يساند بقاء المحلفين ضمن تشكيلة محكمة الجنايات بالرجوع إلى الإيجابيات التي يحوزها هذا النظام من خلال تحقيقه لاستقلالية المحكمة عن السلطة التنفيذية لكون المحلف غير معين من طرف الدولة، ويحقق الشعور بالاطمئنان لدى المتهم لأن من بين أعضاء المحكمة قضاة من وسط وعامة الشعب، كما أن وجود المحلفين يحقق الرقابة الشعبية على أعمال جهات التحقيق، كما أنه يدعو للمشاركة الشعبية في إصدار الأحكام القضائية ذات الشأن العام، كما يسمح بالخلط بين القاعدة القانونية والقاعدة العرفية أو الأخلاقية من أجل صياغة حكم جنائي (14).

في رأينا قد لا يكون العيب في نظام المحلفين في حد ذاته، بقدر ما يكون في آليات اختيارهم، فقد نجح هذا النظام في أعرق الدول ويؤتي ثماره بشكل عادي دون أي اشكال، تقريبا كل الدول الأوروبية تعمل به، وكذلك الدول الانجلوسكسونية، وفرنسا بالأساس تعمل به منذ الثورة إلى حد الآن.

والثابت في الجزائر أن الشروط التي يطلبها قانون الإجراءات الجزائية في قبول المحلفين أضحت قديمة قدم هذا القانون الذي تم إصداره سنة 1966، عندما كانت الأمية تضرب أطنابها بحيث وصلت إلى 85 بالمائة، أما الآن فيوجد المؤهل العلمي وتوجد الكفاءات التي تصلح لأن تكون لها قناعة مستقلة عن قناعة القضاة المحترفين داخل محكمة الجنايات وللمحلفين رأي قد يفيد في صناعة الحكم الجنائي بعيدا عن السيطرة المعنوية للقضاة.

رابعاً: انعدام المساواة بين المتهمين في نوعية القضايا التي تطرح على

محكمة الجنايات

تقوم فلسفة المشرع الجزائري على اشراك المحلفين في الفصل في القضايا الجنائية، وكلما كانت الجرائم خطيرة مثلما هو الحال مع الجنايات، فمن الضروري إدخال العنصر الشعبي للمشاركة في الأحكام القضائية، وتبعاً لذلك منذ إقرار قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر رقم: 66 - 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 والمشرع يعمل بنظام المحلفين في الجنايات نقلاً عن المشرع الفرنسي، لكنه يتعارض مع نفسه فيما بعد عندما يحصر ثلاث فئات من الجرائم بالمادة: 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية على القضاة المحترفين فقط (15)، في إطار المحكمة الجنائية الخاصة، وتتمثل هذه الجرائم في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، أي أنه تخلى على القضاة الشعبيين في هذه الجرائم، وهو ما يعارض موقفه عند البدء، ناهيك على أن هذا الاستثناء لا يتوافق مع ما أقر به الدستور الجزائري من ضرورة احترام

مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المتقاضين(16)، مما يجعل محكمة الجنايات الخاصة قد تكون غير دستورية.

تجدر الإشارة وأن فرنسا وبشأن محكمة الجنايات الخاصة كانت قد تخلت في تشكيلتها عن القضاة الشعبيين بسبب تعرضهم لتهديدات من طرف المتهمين في قضية إرهابية تم عرضها خلال سنة: 1986، وتبعاً لذلك رفض هؤلاء المحلفين العمل من جديد في هذه المحكمة (17).

خامساً: تشكيلة المحكمة الحالية لا تخدم توجه الدولة نحو القضاء المتخصص

تحدد المادة 258 من ق. إ. ج تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، وهي على مستوى المساعدين لا تشترط تخصص القاضي الجزائي ولا تشترط الخبرة، بل مجرد قاضي، وهذا ما جعل المجالس القضائية تعمل على تعيين كل القضاة في تشكيلة محكمة الجنايات - في إطار التساوي أمام الأعباء - فيجد قاضي شؤون الأسرة نفسه ضمن التشكيلة والقاضي التجاري والقاضي الاجتماعي وهكذا... وهذا يتعارض مع توجه الدولة نحو تخصص القاضي، فكيف نضع قاضي غير مختص ليفصل في قضايا خطيرة مليئة بالإجراءات المعقدة.

هذا الوضع امتد إلى رئيس الجلسة سواء كان برتبة مستشار أو رتبة رئيس غرفة يجلس للفصل في اختصاص غير جزائي، ويلاحظ الفرق بين المختص وغير المختص في كيفية تسيير الجلسة والتأخر في سير الإجراءات ناهيك عن الأخطاء المتكررة الواضحة للعيان، وهذا يؤثر حتماً على الحكم الجنائي المنتظر.

سادساً: التشكيلة الخاصة بمحكمة الجنايات مقدمة للتدرج في القضاء على نظام المحلفين

لا شك أن التشكيلة الخاصة التي جاء بها القانون 17 - 07 المؤرخ في 27 مارس 2017 لأول مرة ضمن تعديلاته على نظام محكمة الجنايات في قضايا الإرهاب والتخريب وجرائم المخدرات تعد سابقة وتجربة للقضاء الجزائي للعمل

بقضاء محترف عند الفصل في الجنايات(18)، وقد بينت الممارسة البسيطة للسنوات القليلة (2017 - 2022) أنه يمكن العمل خارج نظام المحلفين بشأن قضايا معقدة وخطيرة دون أن يؤثر ذلك على صدقية أحكام محكمة الجنايات. لكن في المقابل، نجد أن المحاكم الجنائية الخاصة تعمل على تدريب القضاة على الاستغناء على المحلفين في الجنايات الخطيرة، ولا شك أن القضاة المحترفين عند جلوسهم لوحدهم في الفصل في هذا النوع من القضايا سيتركون الاقتناع الشخصي في بناء الحكم الجنائي ويميلون عن غير قصد إلى الدليل (19) كسبب للإدانة مثلما هو الحال مع الجench والمخالفات (20).

سابعاً: لماذا لا نميز بين التشكيلة الابتدائية والتشكيلة الاستئنافية:

لا نلاحظ أي فرق في تشكيلة محكمة الجنايات الاستئنافية عما هو عليه الحال مع محكمة الجنايات الابتدائية إلا ما تعلق برئاستها التي أسندت لرئيس غرفة بدلا من مستشار، أما عن عدد القضاة وعدد المحلفين فهو نفسه، حتى أن القانون لا يشترط تمييز في التشكيلة الاستئنافية في الخبرة لدى المساعدين، وهذا ما يخالف ما هو معمول به في التشريعات المقارنة التي تجعل التشكيلة الاستئنافية تختلف من حيث العدد مع التشكيلة الابتدائية.

خاتمة:

العقلانية تقتضي التدرج في المساس بتشكيلة محكمة الجنايات، لأنه لم يمض على آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية حول محكمة الجنايات إلا خمس سنوات، وقد كان تعديلا جوهريا مس نظام محكمة الجنايات ككل، كما مس بالتبعية تشكيلة المحكمة بشكل كبير بعد أن لاق نقدا شديدا دام لأكثر من 22 سنة، ولم نقف على التقييم الموضوعي بعد لأداء محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية حتى نقول أنه آن الأوان لوضع تعديل آخر يلحق تغييرات جديدة تمس من جديد تشكيلة محكمة الجنايات بما فيها المحلفين.

كما يمكن القول وأن نظام المحلفين في الجزائر كان إرثا استعماريًا ظل ملازما في القانون الجزائري لعقود من الزمن، حتى تَعَوَّدَ عليه المجتمع الجزائري قبل رجال القضاء، ويحتاج إلغاؤه كلية إلى تدرج لا إلى ارتجال، وهو ما يدعو إلى إمكانية إبقائه على المدى المتوسط ضمن قانون الإجراءات الجزائية مع ضرورة تعديل مقومات الاختيار لدى المحلفين، بحيث يجب الخروج عن الشروط التقليدية التي كانت تصلح قبل 50 سنة مثل اشتراط الكتابة والقراءة فقط، وكأن الأمية توقفت عند ذلك الحد، جاهلين أن هذا الشرط كان يصلح سنة 1966 عندما كانت نسبة الأمية في الجزائر تتجاوز 85 بالمائة، أما الآن والحمد لله انحصرت الأمية إلى أقل من 7 بالمائة فلماذا بقاء هذا الشرط الذي يمكن تعديله ورفع السقف إلى المستوى العلمي الكاف لتحقيق أغراض المحاكمة الجنائية العادلة، ناهيك إلى أن الإطارات والكفاءات موجودة في كل مجال وفي كل ميدان، كما أنه من الواجب رفع السن إلى 40 سنة على الأقل حتى يجمع صاحبها بين الكفاءة العلمية والخبرة الحياتية، ويجب رفع منحة المحلف بما يحفظ كرامته ويُحفزه على الاجتهاد أكثر والعمل أكثر بإخلاص.

كما ننظر إلى أن رفع مستوى وخبرة القضاة الشعبيين يقتضي رفع رتبة القضاة المحترفين إلى رتبة مستشار على الأقل لكل تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، أما الاستئنافية فيبقى الرئيس برتبة رئيس غرفة والمستشارين برتبة مستشار على الأقل، كما يجب التمييز في العدد بين الابتدائية والاستئنافية.

ويجب الحرص والمحافظة على توجه المشرع الجزائري نحو تخصص القاضي الجزائري للنظر في القضايا الجنائية، فنبعد القضاة المدنيين من الفصل في قضايا تخرج من مجال تخصصهم حتى نحسن أداء محكمة الجنايات بما يكفل ضمان المحاكمة العادلة.

الهوامش

- (1) أمر رقم: 66 — 155 مؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 48) المعدل والمتمم لاسيما بالأمر رقم: 21 — 11 المؤرخ في: 25 غشت سنة 2021 (ج. ر. ج. عدد 65)

- (2) مرسوم التشريعي رقم: 92 - 03 مؤرخ في: 30 سبتمبر سنة 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (ج. ر. ج. عدد 70) (ملغى).
- (3) أمر 95 — 10 مؤرخ في: 25 فبراير سنة 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 — 155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 11).
- (4) لاق هذا التعديل نقدا شديدا من الفقه والقضاء، ذلك أن محلفين اثنين فقط في تشكيلة محكمة الجنايات يتعارض مع الطابع الشعبي للمحكمة (مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للفرقة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص 94) وإذا قبلنا بفكرة ظرف الإرهاب الذي دعا إلى تقليص عدد المحلفين، فكان يقتضي ألا يستمر هذا الأمر لمدة طويلة حتى سنة 2017 (علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحكمة، دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة، ص 116)
- (5) أمر رقم: 15 — 02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم: 66 — 155 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر. ج. عدد 40).
- (6) تفاصيل أكثر عن تاريخ نظام المحلفين بالجزائر يراجع: عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017 — 2018، ص 98، 99.
- (7) مختار سيدهم، مرجع سابق، ص 170.
- (8) وهذا هو موقف المحكمة العليا في قرارات عديدة، على سبيل المثال ملف رقم 267845 بتاريخ 2001/01/27، ملف رقم 149385 بتاريخ 1997/01/28، مشار إليها عند مختار سيدهم، مرجع سابق، هامش 1، ص 91.
- (9) عند التحضير ولأول مرة لقانون إجراءات جزائية بالجزائر واجهت اللجنة المعنية بالتحضير للمشروع سنة 1966 إشكالية الاستمرار بالمشاركة الشعبية في تشكيل محكمة الجنايات تطبيقا لنص المادة: 240 آنذاك من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي كان معمولا به في الجزائر، وقد فكر البعض في الالتفاف عليها وتكريس العدالة بموجب قضاة محترفين فقط، لكن في النهاية كان التوجه الأيديولوجي السائد آنذاك والقائم على العقيدة الاشتراكية يحث على المشاركة الشعبية في كل هيئات الدولة، وتبعاً لذلك تم تقليص عدد المحلفين إلى أربعة (4) بدلا من ستة (6) بسبب العجز المسجل في عدد المحلفين بالنظر لانتشار الأمية في ذلك الوقت. وتزامنا مع العشرية السوداء تم تقليص العدد إلى اثنان فقط بموجب الأمر رقم: 95 — 10 المؤرخ في: 25 فبراير سنة 1995 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66 — 156 المؤرخ في: 8 يونيو سنة 1966 (ج. ر. ج. عدد 11). (هنية عميروش، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السابقة، جامعة عبد الرحمان ميرة — بجاية، السنة الخامسة، المجلد 9، العدد: 1/2014، ص 264) وحاليا تم العودة إلى أربعة (4) محلفين.
- (10) تُنفق الدولة الجزائرية على المحلف الواحد مبلغ 1000 دج طوال دورة محكمة الجنايات وفقا لما حدده المرسوم التنفيذي رقم: 95 — 294 المؤرخ في: 30 سبتمبر سنة 1995 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفية دفعها (ج. ر. ج. عدد 57) ثم تم زيادة مصاريف الأكل والنقل والإيواء بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02 — 173 المؤرخ في: 20 مايو سنة 2002، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 95 — 294 المؤرخ في: 30 سبتمبر سنة 1995، (ج. ر. ج. عدد 37)، وقد بلغت نفقات المحلفين للدورات الجنائية لسنة 2018 ما يصل إلى: 434.748.377 دج. وسنة 2019 ما يصل إلى: 520.360.063 دج. (معلومات مشار إليها في: مشروع إصلاح محكمة الجنايات، المقدم من طرف بوروينة محمد، زبيري خالد، أزرو محمد، مقدم مبروك، سبتمبر 2020، غير منشور، ص 16. على الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads/2020/10>
- (11) بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17 — 07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 6، سبتمبر 2017، ص 113
- (12) هناك من يشير إلى أن "نظام المحلفين في الجزائر يستند إلى أسباب تاريخية وسياسية لأن القضاء الجزائري يصدر أحكامه باسم الشعب الجزائري وغياب العنصر الشعبي يخالف هذا المبدأ، وإذا كان التشريع مصادقا عليه من طرف ممثلي الشعب فإن تطبيقه في المجال الجزائي يحتاج إلى معارف قانونية يتولاها القضاة المحترفون من جهة وإلى تعبير عن رأي الشعب في ذلك من جهة أخرى..." (مختار سيدهم (رئيس غرفة جنائية بالمحكمة العليا) إصلاح نظام محكمة الجنايات، محاضرة ملقاة على القضاة عن بعد بتاريخ: 20 سبتمبر 2017).
- (13) مباشرة بعد الثورة الفرنسية كانت محكمة الجنايات مشكلة من قضاة محترفين وقضاة شعبيين، وكانت المداولة بشأن الإدانة والمسؤولية الجزائية تتم فقط بين المحلفين، أما العقوبة فتقدر من القضاة

المحترفين، وفي سنة: 1941 تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في مواده: 356 إلى 362 وتم إشراك القضاة المحترفين مع الشعيبيين في المداولة حول الوقائع وإسنادها والعقوبة المقررة لها، يراجع في ذلك: Corine RENAULT – BRAHINSKY, Procédure pénale, 7ème édit, Gualino éditeur, EJA Paris, 2006, P238.

(14) بوروينة محمد وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

(15) تنص المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "وتتشكل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية، عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، من القضاة فقط".

(16) المادة: 165/1، 2 من الدستور الجزائري: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشريعة والمساواة. القضاء متاح للجميع".

(17) يراجع في ذلك:

) La compétence de la cour d'assises spécialement composée a été étendue par une loi du 9 septembre 1986, au jugement des crimes et délits connexes commis en matière de terrorisme. Avant cette loi du 9 septembre 1986, les crimes de terrorisme étaient jugés par une cour d'assises « normale » composée de magistrats professionnels et d'un jury, tiré au sort.

Au cours de l'année 1986, la cour d'assises de Paris siégeait pour juger des faits de terrorisme et au cours de cette audience, des jurés ont été menacés par les accusés. Le lendemain de ces menaces, certains jurés ont refusé de siéger et le procès a dû être renvoyé. C'est la raison qui a conduit le législateur à faire juger les crimes de terrorisme par des magistrats professionnels) <http://www.justice.gouv.fr/organisation-de-la-justice-10031/lordre-judiciaire-10033/cour-dassises-speciale--23412.html> site web visité le 1 nov 2017 à 11h

(18) سبق للمشرع الجزائري وأن أنشأ ثلاث مجالس قضائية خاصة والتي تشكلت خصيصا للفصل في القضايا الإرهابية والأعمال التخريبية بموجب المرسوم التشريعي رقم: 92 — 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 (الملغى) المشار إليه أعلاه، وهذه المجالس كانت تعمل بـ 5 قضاة محترفين فقط دون إشراك المحلفين، كما أن محكمة الجنايات الحالية تفصل في الكثير من الحالات دون إشراك المحلفين سواء عند الفصل في مقبولية استئناف حكم محكمة الجنايات الابتدائية أو عند الفصل غيابيا في حق المتهم أو عند الفصل في الدعوى المدنية أو عند ابداء دفعات شكلية تتعلق بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أو الدفع ببعض المسائل العارضة وغيرها من الأمور.

(19) طهراوي حسان، خلفي عبد الرحمان، آراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي) المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلد 11، عدد 2020/1، ص 160.

(20) نشير وأن المشرع الجزائري لا يعمل بالتشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات فقط بالنسبة للجرائم الثلاثة المتعلقة بالإرهاب والتهريب والمخدرات بل توجد حالات لا يتدخل فيها المحلفين إطلاقا وعلى سبيل المثال: عند الفصل في مقبولية الاستئناف شكلا (المادة 322 مكرر 8 ق. إ. ج) وعند الفصل غيابيا في الدعوى العمومية (المادة 317 ق. إ. ج) وعند الفصل في المسائل العارضة (المادة 291 ق. إ. ج) وعند تقديم دفعات شكلية تطعن في صحة الإجراءات التحضيرية (المادة 290 ق. إ. ج) عند الفصل في الدعوى المدنية (المادة 316 ق. إ. ج) عند الفصل في الأشياء المضبوطة (المادة 316 ق. إ. ج) (لتفاصيل أكثر يمكن مراجعة حزيط محمد، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد السادس، العدد 02، نوفمبر 2019، ص ص 758 — 763)